قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفيـة بقرية زيد مركز أبشواى محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية زيد مركز أبشواى محافظة الفيوم من أعمـال المنفعة العامة .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لهذا المشروع البالغ مساحتها ١٧ قيراطا و١٢ سهما والمملوكه للسيد / أحمد محمد محمود مفتاح ، والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسميه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (٨٠٠) لسنة ١٩٧٠ بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية زيد مركز أبشواى محافظة الفيوم — من أعمـال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

صدر قرار السيد رئيس الوزراء رقم ١٥٢١ لسنة ١٩٦٥ بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٦٥ بخصوص اعتبار الوحدة الصحية الريفية بناحية زيد مركز أبشواى (محافظة الفيوم) من أعمال المنفعة العامة ويبلغ مساحتها ١٧ قيراطا و ١٢ سهما وتقع بحـوض المغربى رقم ٧٥ ضمن القطعتين رقمى ١ و ١٩ بزمام ناحية أبو كساه .

وحدود هذه القطعة هى :

الحد البحرى : باقى القطعة رقم ١٩ بحوضه بطول ٥٠ مترا .

الحد الشرقى : باقى القطعتين أرقام ١٩ و١ بحوضه بطول ٧٠ مترا .

الحد القبلى : جسر مصرف الهندسة عمومى رقم ٢٠٧ المستعمل طريق بطول ٥٤ مترا .

الحد الغربى : باقى القطعتين رقمى ١ و١٩ بحوضه . بطول ٥٠ مترا .

وهذه القطعة تملك السيد / أحمد محمد محمود مفتاح وله أملاك أخرى وقدرها ٤١ فدانا وهو متبرع بهذه القطعة — إلا أن تسجيل عقد التبرع مستحيل لعدم وجود مستندات تمليك .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين تقضى المادة العاشرة منه بسقوط قرارات النفع العام اذا كانت العقارات لم تدخل فى مشروعات تم تنفيذها بالطبيعة فى خلال سنتين من تاريخ صدور القرار .

وحيث إن القرار سالف الذكر قد مضى على صدوره مدة السنتين المنصوص عليها بالقانون ولم تتمكن المحافظة من إقامة المبنى .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة تكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال نقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تتشرف وزارة الادارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق . برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور